Tikrit University Journal For Rights Year(4) Vol(4) NO(1) Part(1) (2019) 54-81

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Parliamentary Elections in Iraq (An Analytical and Structural Study)

Dr.Adnan Dhamin Mahdi Alhabib
Alimam University collage, Salahaldin, Iraq
dr.adnanalhabib@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 12 Mar 2019
- Accepted 17 Apr 2019
- Available online 1 Sept 2019

Keywords:
- Parliament elections .
- Electoral systems.
- The political entity.
- Electoral denominator

Abstract: The concept of political freedom has been linked to the concept of democracy, which is the right of the people to choose their own rulers. Constitutional law is the basic source of the rights and freedoms of individuals and the necessary guarantees for the protection of those rights, including political rights and the most important of them are the right to vote. Is the right way to gain power through free and fair elections, which are held periodically with the participation of those who have the right to vote in the selection of their representatives in the legislature. Therefore, we discussed all the legislations that organized the parliamentary elections in Iraq, and analyzed and institutionalized the method used to calculate the parliamentary seats in the elections. All of this study was set for the period from 2003 to 2018.

© 2019 TUJR, College of Right, Tikrit University

الانتخابات البرلمانية في العراق
(دراسة تحليلية تأصيلية)

م.د. عدنان ضامن مهدي الحبيب
كلية الإمام الجامعة، صلاح الدين، العراق
dr.adnanalhabib@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٢ / اذار / ٢٠١٩
- القبول : ١٧ / نيسان / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠١٩

الكلمات المفتاحية :
- الانتخابات البرلمانية .
- النظم الانتخابية .
- الكيان السياسي .
- القاسم الانتخابي

الخلاصة : لقد اقترن مفهوم الحرية السياسية بمفهوم الديمقراطية المتمثل في حق الشعب في أختيار حكامه ، ويعد القانون الدستوري هو المصدر الاساسي لحقوق وحريات الافراد وتقرير الضمانات اللازمة لحماية تلك الحقوق، بما فيها الحقوق السياسية واهمها حق الانتخاب ، وبذلك اصبح نظام الحكم الديمقراطي القائم على الاختيار الحر للحكام هو السبيل الصحيح للوصول الى السلطة ، وذلك عبر انتخابات حرة ونزيهة تجري بصورة دورية يشارك فيها من لهم حق الانتخاب في اختيار من يمثلهم في السلطة التشريعية. ولهذا تناولنا كافة التشريعات التي نظمت الانتخابات البرلمانية في العراق، وتحليل وتأصيل الطريقة التي تم اتباعها لاحتساب المقاعد النيابية في تلكم الانتخابات ، وكل تلك الدراسة تحددت للفترة من عام (٢٠٠٣) ولغاية (٢٠١٨).

© ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً : دوافع اختياره الموضوع .

تشهد غالبية البلدان تفاوت بين حالات التقدم والتأخر أو بين الديمقراطية وغير الديمقراطية، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى التفاوت في نوع وطبيعة العلاقة التي تجمع أو تفرق بين الثقافة والفكر من ناحية وبين السياسة والمجتمع من ناحية اخرى ، فكلما كانت العلاقة صحيحة سليمة زادت فرص التقدم والتعايش السلمي والاصلاح والديمقراطية، وهذا التفاوت القى بضلاله على طبيعة النظم الانتخابية السائدة في اغلب بلدان العالم والتي تختار منها الدول ما تراه الانسب للنظام الاجتماعي والسياسي السائد فيها، وهو ما شهدته الانتخابات البرلمانية في العراق للفترة (٢٠٠٣-٢٠١٨) من تشريعات انتخابية حددت طبيعة النظام الانتخابي ونوع الدائرة الانتخابية وطريقة احتساب المقاعد.

ثانياً : أهمية الموضوع .

تكمن أهمية البحث في أن الانتخابات البرلمانية تعد من أهم العمليات السياسية التي تتم في إطار النظام السياسي، حيث يترتب عليها تشكيل السلطة التشريعية ، كما انها تمثل أهم وسيلة لتدعيم الديمقراطية في البلاد ، إذ أن الديمقراطية تتحقق بحكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب ، ومن هنا فإن النظام الديمقراطي هو الذى يكفل اختيار الحكام بواسطة المحكومين . فأن نقطة البداية في الديمقراطية هي حق المواطنين في الاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والحكم، بما يعطيهم الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم العامة وخصوصاً السياسية .

ثالثاً : منهجية البحث .

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع أكثر من منهج واحد ، فقد أتبعنا المنهج التحليلي الذي يتمثل في شرح المواضيع المتعلقة بموضوع البحث ، وإيراد النصوص التشريعية وبعض التطبيقات القضائية التي تتعلق بالأمر وتحليلها وابداء الرأي بشأنها ، واتبعنا المنهج التأصيلي من خلال الرجوع إلى الاصول النظرية لتلك المواضيع .

رابعاً : هيكلية البحث .

تعتمد هيكلية بحثنا بتقسيم الدراسة إلى مجموعة مباحث ، فقد تناول المبحث الاول ماهية الانتخاب وطبيعته القانونية، وفي المبحث الثاني تناولنا النظام الانتخابي الذي تم اتباعه في الانتخابات البرلمانية في ثلاثة مطالب وذلك كل ما تم اتباعه في الانتخابات البرلمانية للفترات المذكورة . وفي المبحث الثالث وضحنا آلية توزيع المقاعد النيابية ، فقد تم اعتماد طريقة (هير كوتا) والباقي الاقوى ، وطريقة (سانت ليغو) الاصلية ، ومن ثم المعدلة ، وذلك في ثلاثة مطالب . ومن ثم خاتمة البحث التي ادرجنا فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي ربما قد تكون الحلول المناسبة للواقع الانتخابي في البلد.

المبحث الاول

ماهية الانتخاب وطبيعته القانونية

مما لا شك فيه أن اهم الوسائل الديمقراطية لأسناد السلطة العامة في الدولة هو الانتخاب، ولهذا سوف نبين المقصود به في المطلب الاول ومن ثم نبين طبيعته القانونية وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الاول

التعريف بالانتخاب

للوقوف على المعنى الاصطلاحي للانتخاب ينبغي لنا أولاً استعراض ما ذهب إليه أهل الفقه القانوني عامة والدستوري خاصة من تعريفهم للانتخاب ومن ثم بيان موقف القضاء منه . وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

التعريف الفقهي للانتخاب .

يرتبط الانتخاب بالديمقراطية ارتباطاً وثيقاً ، مما جعل منه الوسيلة الاساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة ، وذلك على العكس من الديمقراطيات القديمة التي لم يحتل فيها الانتخاب مكاناً بارزاً ، نظراً لقيام هذه الديمقراطيات على اساس الديمقراطية المباشرة من جهة ، ولأنها تعتمد أسلوب القرعة بصفة اساسية من جهة اخرى ، وسوف نركز في هذا الصدد على الاتجاهات الفقهية التي تناولت الانتخاب بالتعريف من حيث وجهة النظر القانونية دون استعراض الاتجاهات الفقهية التي ركزت على وجهات النظر الاخرى من حيث اهداف العملية الانتخابية ، وعلى هذا الاساس فقد عرف جانب من الفقه الدستوري الانتخاب بأنه (الوسيلة الديمقراطية لأسناد السلطة السياسية والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية)[١]، ويتضح من هذا الاتجاه الفقهي أنه جعل من الانتخاب والديمقراطية أمران متلازمان، فلا ديمقراطية ما لم تكن قد ارتكزت على الانتخاب الذي يعد وسيلة اختيار للكم واسناد للسلطة.

وعرفه البعض بانه (قيام الشعب باختيار افراد يمثلونه في مباشرة السلطة العامة والقيام بإحدى وظائف الدولة)[٢]، وعرف أيضاً بأنه (الأجراء الذي بمقتضاه يقوم افراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم ، ممن تكون اعمالهم وتصرفاتهم واهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم)[٣]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بشكل مطول وتضمن

---

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا : النظم السياسية " الدول والحكومات "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥٢ .

(٢) د. السيد خليل هيكل : الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص١٥٤ .

(٣) د. محمود حلمي : المبادئ الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص١٦٢ .

تفاصيل تتعلق بشخصية الناخب ، اضافة إلى شخصية المرشح (المنتخب) ، كما انه اهتم بذكر الاجراءات التي يمكن من خلالها اختيار الممثلين .

وعرف أيضاً بأنه (الاجراء الذي يعبر به المواطنين عن اراداتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين)[١]. وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه (الحق المقرر لكل مواطن من مواطني الدولة بأن يعبر بحرية تامة عن رأيه واختياراته السياسية ، وان هذا الحق يتبلور في قيام المواطنين ممن لهم حق الانتخاب بإيداع بطاقات الانتخابات في الصناديق المعدة لذلك ، وبذلك سيحدد هذا الصوت الانتخابي اختيار الناخب للمرشح النائب وهكذا يتحقق التعبير عن الارادة)[٢]. أما في الفقه الغربي فقد عرف الانتخاب بأنه (الاختيار على نحو تتسابق فيه الارادات المؤهلة لتلك الممارسات ، والذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الشعبية والذي يشمل انتخاب رئيس الدولة والمجالس المحلية والمجالس التشريعية والاستفتاءات الدستورية والسياسية)[٣]، والملاحظات ذاتها التي سيقت بشأن التعريف السابق تنطبق على هذا التعريف وخصوصاً التركيز على التعبير عن ارادات الافراد ومبدأ السيادة الشعبية . وبدورنا يمكننا تعريف الانتخاب "البرلماني" بأنه (إجراء قانوني يحدد نظامه وزمانه ومكانه الدستور والقوانين والانظمة يتم بمقتضاه اختيار شخص أو اكثر لعضوية السلطة التشريعية) .

الفرع الثاني

التعريف القضائي

بادئ ذي بدء تجدر الاشارة إلى أن كافة التشريعات الانتخابية في العراق التي صدرت للفترة ما بين (٢٠٠٣ و ٢٠١٨) جاءت خالية من اي تعريف قانوني للانتخاب ، ولعل المشرع قد يكون اغفل ذلك ، أو ترك تحديد تعريفه للفقه والقضاء ، ونرى كان الاجدر به ايراد تعريف بالانتخاب خاصة وان اغلب تلك التشريعات قد اوردت تعاريف لأغلب الاجراءات والتفصيلات التي تتضمنها قوانين الانتخابات .

---

(١) د. صلاح الدين فوزي : المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٢٦٧.

(٢) د. فاروق عبدالحميد محمود: حق الانتخاب وضماناته "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص٢٧ .

(3) Gilles Champagne : L'essentiel droit constitutionnel , Gualino e'ditur , 2006 ,P123.

ذكر ذلك ، د. علي بن محمد محمد حسين الشريف : الرقابة على الانتخابات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٧٤ .

وكذلك الحال بالسبة للقضاء الدستوري العراقي المتمثل بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ، والتي تختص وفقاً لأحكام الدستور بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب[١] ، وتختص أيضاً وفقاً لتلك النصوص بالفصل في الطعون المقدمة على قرارات مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور قرار المجلس[٢].

ولم نجد أيضاً في قرارات الهيئة القضائية للانتخابات ، وهي الهيئة التي تم تشكيلها بموجب أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة (٢٠٠٧)[٣]، اذ نص في الفقرة المذكورة على أن (تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة أليها من مجلس المفوضية أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية) ، فلم نجد أي قرار يشير الى التعريف بالانتخاب ، علماً أن قرارات تلك الهيئة قطعية وفقاً للفقرة (سابعاً) من المادة المذكورة وبذلك فأنها تتمتع بحجية مطلقة شأنها في ذلك شأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا[٤] .

إلا أن الحال يختلف بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا (في مصر) التي تكاد تكون احكامها شملت جميع المبادئ الدستورية وارست العديد من الاحكام والمبادئ في كافة المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها بما فيها تلك المتعلقة بالانتخاب . حيث اننا نجد انها قد قررت في احد احكامها بالقول بأنه (وحيث أن المقرر أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي ، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحي يعرفها الى معنى آخر وإذ كان لا خلاف ، على أن الاقتراع هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته الى رئيس لجنة الانتخابات ،

---

(١) نشر دستور (٢٠٠٥) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٢٨)، ونصت المادة (٩٣) منه على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) .

(٢)نصت المادة (٥٢) من دستور (٢٠٠٥) على أن (اولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضائه .ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).

(٣) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٧) بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١٤) .

(٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم (٧٤/اتحادية/٢٠١٣) جلسة (٢٠١٣/١٠/٢٣) مشار اليه في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني : (https://www.iraqfsc.iq) .

مروراً بتسليمه بطاقة الاختيار ، وانتهاءً بإدلائه بصوته في سرية لاختيار احد المرشحين)[١]. واضح من ذلك الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد اقرت بأن الاقتراع هو جوهر الانتخاب، والانتخاب بدوره هو حق وحددت كل ما يتعلق بممارسة هذا الحق من خلال ذكر تفاصيل عملية الاقتراع ابتداءً من الادلاء بالأصوات وانتهاءً بإعلان النتائج ، زد على كل ذلك فانه يتضح من حكمها تجسيد حتمي لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً ، اضافة الى كون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها ومعبرة عن الارادة الشعبية تعبيراً صادقاً عن كل ذلك .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للانتخاب

لاحظنا في المطلب السابق أن فقهاء القانون يكاد يجمعون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة والجوهرية لأسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي ، إلا انهم يختلفون في تكييف هذه الوسيلة الديمقراطية ويتجهون اتجاهات شتى في بيان وشرح أسس واساليب الانتخاب واجراءاته وانظمته . وسوف نبين تلك الاتجاهات في الفروع الثلاث الآتية :

الفرع الاول

الانتخاب وظيفة

إن مفهوم الانتخاب وبيان طبيعته قد ارتبط ارتباط وثيق بمفهوم السيادة وبيان صاحبها ، ففي الوقت الذي استقر فيه مبدأ سيادة الامة ، وعدم جواز تجزئة السيادة بين الافراد ، كان واجباً على افراد الشعب اختيار النواب الممثلين لهم ضمن مجموع واحد يعبر عن ارادتهم ، ويحقق مصالحهم ، ومن هذا المنطلق عدّ الانتخاب وظيفة وواجب دستوري[٢]. ووفقاً لهذا الاتجاه فأن الانتخاب وظيفة اجتماعية ، ولذلك فإن من المتصور قصره – كسائر الوظائف العامة – على فئة تتوافر فيها شروط وضمانات معينة ، وبناءً على ذلك يرى انصار هذا الاتجاه ان الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يزاولون حقاً من حقوقهم ، وانما يزاولون وظيفة اجتماعية او خدمة عامة للامة ، مقتضاها اختيار اصلح الاشخاص لمزاولة شؤون السلطة . وقد ساد هذا الاتجاه إبان الثورة الفرنسية (١٧٨٩) ، إذ تبنى زعماؤها ومفكروها مبدأ سيادة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١١) لسنة (١٣) "قضائية دستورية" جلسة (٢٠٠٠/٧/٨) ، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، ج٣ ، من عام ١٩٧١ حتى عام ٢٠٠٨ ، دار محمود ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٨٠٥ .

(٢) د. نعمان أحمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٧٦.

الامة ، الذي ينطلق من فلسفة مفادها أن السيادة للامة كمجموع قانوني متميز ومختلف عن الافراد المكونين لها ، وهؤلاء الافراد حين يمارسون التصويت في الانتخابات فإنما يقومون بذلك باسمها ولحسابها كأعضاء مكونين لها. وقد اعتمدته الجمعية التأسيسية التي عهد اليها بوضع الدستور الفرنسي لعام (١٧٩١) كأول دستور لفرنسا بعد الثورة والذي نص في المادة (الاولى) منه على أن (الامة هي مصدر جميع السلطات وان السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا التنازل عليها ولا التمليك بالتقادم). واذا كانت السيادة للامة بمجموعها دون اي تجزئة – طبقاً لهذه النظرية – فان لها ان تختار من ترى انهم الاصلح والأكفأ ليقوموا بانتخاب من يتولون السلطة نيابة عن الامة ولحسابها[١]. وقد تم تقسيم المواطنين آنذاك الى فئتين فئة المواطنين الايجابيين أو العاملين ، وهم الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية ، وعلى راسها حق الانتخاب ، ولكن بشروط اهمها شرط النصاب المالي . أما الفئة الثانية فهي فئة المواطنين السلبيين أو غير العاملين الذين لا يتمتعون بالحقوق السياسية ، اي ليس لهم حق الادلاء بأصواتهم في الانتخاب[٢].

الفرع الثاني

الانتخاب حق

يرى جانب من الفقه الدستوري أن الانتخاب هو حق كسائر الحقوق الشخصية الاخرى ، وأنه يثبت لكل فرد له صفة المواطن وفقاً لتمتعه بهذه الصفة . ويقوم هذا الراي على اساس أن المساواة بين الافراد تشمل المجالين المدني والسياسي ، اي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية ، وذلك على اعتبار ان كل شخص يمتلك جزءاً من السيادة الشعبية ، لان سيادة الشعب ليست الا مجموع حقوق الافراد في السيادة . وما دام ان كل فرد يمتلك جزءاً من السيادة، ويكون لكل فرد حق الانتخاب بواسطته يستطيع ان يمارس السيادة . فالانتخاب وفقاً لهذه النظرية حق طبيعي لا يمكن ان ينتزع منه .

وتتفق هذه النظرية مع نظرية (جان جاك روسو) في السيادة ، فالسيادة في نظر (روسو) هي عبارة عن الارادة العامة، والتي تتكون من مجموع الارادات الفردية ، ويترتب على ذلك نتيجة مفادها أنه من غير الممكن أن نستخلص الارادة العامة ما لم يشترك المواطنون جميعاً ، أو على الاقل ما لم تهيأ لهم

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله : النظم السياسية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٢٧ .

(٢) ينظر بشأن النتائج التي تترتب على تلك النظرية تفصيلاً : د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٢١٧ . د. ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٧. د. عبدالغني بسيوني عبدالله : المصدر السابق ، ص٢٢٧ .

سبل الاشتراك في التعبير عن الارادة العامة[١]. ويظهر تأييد (روسو) لهذه النظرية بالقول "أن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن"[٢]. وقد أيده في هذا الراي عدد من رجال الثورة الفرنسية (روبسبير Robespierre) و (بتيون Pe'tion) ، وأيد هذه النظرية العديد من فقهاء القانون العرب[٣]. وهو ما ذهب إليه ايضاً القضاء الدستوري بالقول (أن حق الترشيح وحق الانتخاب حقان مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما، فلا يجوز أن تفرض على مباشرة ايهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونها مما يعوق ممارستها بصورة جدية وفعالة وذلك ضماناً لحق المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية باعتبار ان السلطة الشرعية لا يفرضها الا الناخبون ، وكأن هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً ولضمان ان تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الارادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها..)[٤]. وبذات الاتجاه سار المشرع العراقي الذي وصف الانتخاب بأنه حق شخصي وجاء ذلك في نصوص دستور (٢٠٠٥)[٥]، وبعض التشريعات الانتخابية التي تلته[٦].

الفرع الثالث

الانتخاب حق ووظيفة

يذهب انصار هذا الاتجاه الى القول بأن الانتخاب يعد مجرد اختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق والوظيفة ، فالانتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً لان الاخذ بهذا التكييف على اطلاقه يصطدم باعتبارات عملية جمة ، كذلك التي تقضي بضرورة حرمان بعض الافراد من ممارسة الانتخاب .

زد على ذلك فان هذا التكييف يؤدي إلى جواز التنازل عن حق الانتخاب وهو ما لا يمكن القول به ، لان الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها او التعامل فيها . أضافة الى ذلك فأن الانتخاب لا يمكن ان

---

(١) موريس دوفرجيه : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة (د. جورج سعد) ، بيروت ، ١٩٩٢، ص٩٠ .

(٢) أشار إلى ذلك د. علي بن محمد محمد الشريف : المصدر السابق ، ص٧٨ .

(٣) ومنهم د. عاطف البنا: النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٣٤٤. و د. ماجد راغب الحلو: المصدر السابق ، ص١٤٦ .

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١١) لسنة (١٣) " قضائية دستورية" جلسة (٢٠٠٠/٧/٨) .

(٥) المادة (٢٠) من دستور العراق لعام (٢٠٠٥) ، والفصل الثاني من القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) ، والقرار رقم (٢٤) لسنة (٢٠٠٩) ، والفقرة (أولاً) من المادة (٤) من قانون الانتخابات البرلمانية رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) .

(٦) ينظر بشأن النتائج التي تترتب على القول بأن الانتخاب حقاً شخصياً تفصيلاً د. سامي جمال الدين : الطعون الانتخابية البرلمانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ، ص١٩٥ . د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : المصدر السابق ، ص٢٧٠ . د. ثروت بدوي : المصدر السابق ، ص٢١٥ .

يعتبر ايضاً مجرد وظيفة اجتماعية ، والا لما صح الاحتجاج على المشرع والاعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الاقتراع المقيد ، ويضيق تبعاً لذلك من دائرة الناخبين[١] .

ويخلص انصار هذا الاتجاه تبعاً لما تقدم إلى أن الانتخاب يعتبر نظام مزدوج يجمع بين الحق والوظيفة فلا يمكن تكييفه بصورة محددة دون الاخرى . ومن انصار هذا الاتجاه هو الفقيه (هوريو) الذي يرى وجوب الجمع بين الفكرتين السابقتين على اساس تكييف بأن له صفتين صفة الحق وصفة الوظيفة معاً ، فالانتخاب وفقاً لرأيه هو حق شخصي فردي ولكنه أيضاً يعتبر وظيفة واجبة الاداء في نفس الوقت ، وقد أيد ذلك جانب من الفقه الدستوري[٢]بالقول " أن الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق والوظيفة مع ترجيح كفة الوظيفة كي يتمكن المشرع من تنظيم هذا الحق ووضع الضوابط والشروط التي تتفق وظروف كل دولة" ، زد على كل ذلك فأن الخلاف الفقهي حول طبيعة الانتخاب القانونية هو خلاف نظري ، ويرجع ذلك إلى أن استخلاص النتائج المترتبة على كل الآراء سالفة الذكر لا تتفق مع الواقع العملي والقانوني لتنظيم هذا الحق (حق الانتخاب) ، والذي يخضع لاعتبارات مرتبطة بالظروف الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى ، وتخضع لاعتبارات تكوين هيئة الناخبين[٣] .

الفرع الرابع

الانتخاب سلطة قانونية

يتزعم هذا الاتجاه الفقهي الفقيه الفرنسي (جوزيف بارتلمي)[٤]، والذي يرى أن الانتخاب عبارة عن سلطة قانونية يستمدها الناخب من قانون الانتخاب نفسه الذي يتولى تحديد هيئة الناخبين ونظام الانتخاب ، وأن هذه السلطة القانونية – الانتخاب – لم تقرر لمصلحة الناخب الشخصية، وانما لأجل الصالح العام المتمثل في حسن اختيار الحكام، ويترتب على ذلك القول بان هيئة الناخبين ليست مشكله قانونية بحته ، وانما مشكلة ذات ابعاد سياسية واجتماعيه تتوقف على تفاعل القوى المختلفة داخل الدولة.

---

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : المصدر السابق ، ص١٥٤ .

(٢) د. محمد أنس قاسم جعفر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٩٦ .

(٣) د. حسين محمد مصلح و د. عوني سالم النقراش : الانتخابات البرلمانية وفقاً لقانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠١٤) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٥ .

(2) Barthelmy (J) : droit constitutionnel , ed ,1933,P .517 .

أشار إلى ذلك د. شعبان أحمد رمضان : الوسيط في الانظمة السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٩ .

وقد لاقى هذا الاتجاه تأييداً كبيراً لدى غالبية الفقه الدستوري الحديث[١]- والذي نؤيده – وذلك لان التكييف الصحيح للانتخاب يتمثل في كونه سلطة أو مكنه قانونية مقررة للناخب لمصلحة الجميع ، وهي مكنه او سلطة مصدرها القانون الذي يتولى تحديد مضمونها وشروط استعمالها ، والاشخاص الذين يتمتعون بها بهدف اشراكهم في الحياة العامة والمساهمة فيها عن طريق الانتخاب وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين ، دون ان يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الاستعمال. ويترتب على هذا التكييف القانوني نتيجتان هما :

١- خروج الانتخاب من مجال التعاقد ، بمعنى آخر انه لا يمكن ان يكون حق الانتخاب محلاً للتعاقد أو الاتفاق وبالتالي يبطل كل اتفاق على ممارسة هذا الحق على وجه معين أو على عدم ممارسته أو على الامتناع عن طلب القيد في جدول الانتخاب ، واي اتفاق من هذا القبيل يكون حكمه البطلان ولا ينتج أي أثر قانوني.

٢- أنه من حق المشرع أن يعدل في حق الانتخاب في أي وقت يشاء، وذلك لان الانتخاب ليس حقاً شخصياً مولداً لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وانما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون ووفقاً للشروط التي يقررها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية.

خلاصة القول أننا نتفق مع انصار هذا الراي بالقول بأن التكييف القانوني للانتخاب يخلص بالقول بأن الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز قانوني ينشئه القانون من أجل اشراك الافراد في اختيار السلطات العامة في الدولة ، فالانتخاب سلطة مقررة من أجل الجماعة لا من اجل الافراد ، وهي ان تنبع من مركز قانوني موضوعي ، يكون من صلاحية المشرع أن يعدل مضمونها أو شروط استعمالها في كل وقت وفقاً لما يخدم الصالح العام .

المبحث الثاني

النظم الانتخابية التي جرت بموجبها الانتخابات البرلمانية

واقع الحال أن الطرق التي يتم من خلالها اشراك الناخبين في الانتخابات تختلف باختلاف التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية ، فمنها ما يأخذ بنظام الانتخاب المباشر أو غير المباشر ، ومنها تأخذ

---

(١) د. أحمد رسلان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٢٦٣ . د. ثروت بدوي : المصدر السابق ، ص٢١٩ . د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : المصدر السابق ، ص١٥٥ .

بالانتخاب الفردي أو بالقائمة أو بالمختلط الذي يجمع بينهما . وما يهمنا في بحثنا ما أخذت به التشريعات التي نظمت الانتخابات البرلمانية في العراق منذ (٢٠٠٣) ولغاية (٢٠١٨) وهي الانتخاب المباشر والانتخاب الفردي وبالقائمة ومن ثم نظام التمثيل النسبي وهو ما سوف نبينه في المطالب الثلاث الاتية .

المطلب الاول

الانتخاب المباشر

يكون الانتخاب مباشراً عندما يتولى الناخبون بأنفسهم اختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة دون اية وساطة ، وعلى العكس من ذلك يكون الانتخاب غير مباشر اذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان[١] .

وبذلك يكون الانتخاب المباشر على مرحلة واحدة يتحدد بموجبها اشخاص النواب الذين تم اختيارهم من قبل الناخبون ، فيما يكون غير المباشر على مرحلتين أو أكثر . ولا شك أن نظام الانتخاب المباشر هو الاقرب الى الديمقراطية ، فكما أن الديمقراطية المثالية هي حيث يتولى الشعب الحكم بنفسه ، كذلك يكون الانتخاب المباشر حيث يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه . وقد كان نظام الانتخاب غير المباشر هو السائد بالنسبة للدول حديثة العهد في النظام النيابي ، ومع تقدم الفكر الديمقراطي ، وانتشار مبدأ الاقتراع العام ، وجعل السلطة الحقيقية في يد الشعب يسود اسلوب الانتخاب المباشر كوسيلة نموذجية لاختيار الحكام .

وبالرجوع إلى التشريعات العراقية المنظمة للعملية الانتخابية البرلمانية في العراق منذ (٢٠٠٣) إلى وقتنا الحاضر، وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤)[٢] ودستور (٢٠٠٥) ، نجد أن المواد التي نظمت تكوين السلطة التشريعية في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وهي المواد (٣٠-٣٤) لم تبين شكل النظام الانتخابي لتشكيل الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية آنذاك) وهل يتم تشكيلها وفقاً لأسلوب الانتخاب المباشر أم غير المباشر، وإنما أحالت الفقرة (ج) من المادة (٣٠) منه الى

---

(١) ينظر تفصيلاً بشأن الانتخاب المباشر وغير المباشر د. عاطف البنا : المصدر السابق ، ص٣١٨ . د. ثروت بدوي : المصدر السابق ، ص٢٤٠ . د. شعبان أحمد رمضان : المصدر السابق ، ص١٩٨ .

(٢) نشر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) بتاريخ (٢٠٠٤/٥/١٧) .

التشريع الانتخابي كل ما يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية وتحديد النظام الانتخابي المتبع في اختيار الجمعية الوطنية .

واصدرت تبعاً لذلك سلطة الائتلاف المؤقتة الامر المرقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) قانون الانتخابات لعام (٢٠٠٤)[١]، وقد جاء النص فيه على أن (يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والشامل والسري)[٢]، واضح من ذلك النص ان المشرع قد اخذ بنظام الانتخاب المباشر، وجرت بالفعل تلك الانتخابات وفقاً لذلك النظام وتحديداً في (٢٠٠٥/١/٣٠)، ولم يأخذ هذا القانون بنظام الدوائر الانتخابية المتعددة وانما وجعل من العراق بأكمله دائرة انتخابية واحدة. وقبل نهاية السنة المذكورة جرت انتخابات مجلس النواب (الدورة الاولى) وتحديداً بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/١٥) والتي نظمها قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥)[٣] والذي الغى بدوره قانون الانتخابات الذي سبقه[٤]، وقد ابقى قانون رقم (١٦) على نظام الانتخاب المباشر وذلك بالنص على أن (يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر)[٥].

وبعد ذلك اكد دستور (٢٠٠٥) على ابقاء نظام الانتخاب المباشر في كافة الانتخابات[٦] ، وبهذا اصبح نظام الانتخاب المباشر مبدأ دستورياً يتمتع بما تتمتع به المبادئ الدستورية من السمو والعلو ومن ثم يجب على المشرع العادي احترامه وعدم مخالفته فيما يسنه من قوانين تنظم عملية الانتخاب .

وقبل انتهاء الدورة البرلمانية (الأولى) صدر القانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩)[٧] قانون التعديل الاول لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) ، والذي تم تشريعه لتنظيم انتخابات الدورة (الثانية) لمجلس النواب، وما يهمنا في هذا الشأن أن هذا القانون ابقى على نظام الانتخاب المباشر وفق نظام القائمة المفتوحة ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣) منه والتي الغت المواد (١٦/١١/١٠/٩) من القانون الذي سبقه ، وقد نظمت هذه المادة بفقراتها الاربع عملية الترشيح وطريقة احتساب الاصوات وتوزيع المقاعد ومنح المقاعد الشاغرة . فأوجبت الفقرة الاولى ان يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ،

---

(١) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) بتاريخ (٢٠٠٤/٦/١) .

(٢) المادة (١) من القسم (٣) من القانون رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) .

(٣) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٠) بتاريخ (٢٠٠٥/١١/٢٣) .

(٤) نصت المادة (٢٨) من القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) على أن (يلغى الامر رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤)).

(٥) المادة (٢) من قانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) .

(٦) المادة (٤٩) من دستور (٢٠٠٥) .

(٧) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٠) بتاريخ (٢٠٠٩/١٢/٢٨) .

واجازت التصويت على القائمة او على احد المرشحين فيها ، كما اجازت هذه الفقرة الترشيح الفردي ، وبالفعل تمت الانتخابات في (٢٠١٠/٣/٧) اعتماداً على ان المحافظة بحدودها الادارية دائرة انتخابية واحدة .

وبعد ذلك صدر قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣)[١] وقد ابقى هذا القانون بدوره وبصريح العبارة على نظام الانتخاب المباشر بالقول (يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة)[٢]. وقد جرت بالفعل انتخابات مجلس النواب الدورة (الثالثة) وتحديداً بتاريخ (٢٠١٤/٤/٣٠) وفقاً لأحكام هذا القانون ، كذلك الحال بالنسبة للانتخابات الاخيرة للدورة البرلمانية (الرابعة) التي جرت مؤخراً في (٢٠١٨/٥/١٢) فأنها جرت وفقاً لنظام الانتخاب المباشر، بموجب احكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل .

خلاصة القول إن نظام الانتخاب المباشر هو النظام الانتخابي الذي تم اعتماده في الانتخابات البرلمانية في العراق منذ عام (٢٠٠٣) ولغاية (٢٠١٨) والذي نرى بأنه افضل واقرب الى المفهوم الدقيق للديمقراطية ، فقيام الشعب بانتخاب حكامه بنفسه اقرب الى تحقيق المبدأ الديمقراطي مما لو كان دور الشعب يقف عند مرحلة اختيار من يقوم بهذا الانتخاب من ينوب عنه، زد على ذلك انه يُشعر الناخبين بالمسؤولية ويزيد من الادراك الدستوري والقانوني للناخبين ، كما انه يزيد من قيمة اشراك الشعب في السلطة ويثير اهتمامهم بالأمور العامة. فالانتخاب المباشر والعام وفي ظل التعددية الحزبية التي يعيشها الناخب العراقي والتي تجعل الناخب انما يختار من المرشحين من يشعر بانه اجدر من يمثله في مجلس النواب ، ومن دون ان يكون الانتخاب على درجتين او مرحلتين ، وهو ما اتبعته اغلب الدساتير الحديثة والتي اخذت بأسلوب الانتخاب المباشر والسير باتجاه نظام الاقتراع العام .

المطلب الثاني

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

لاحظنا في المطلب السابق أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في العراق عقب (٢٠٠٣) جميعها كانت وفقاً للنظام الانتخابي المباشر، وهو ما تم تطبيقه في الانتخابات الاخيرة في (٢٠١٨/٥/١٢)، إلا أن تلك الانتخابات المتعاقبة بين تلكم الفترتين لم تسر على وتيرة واحدة فيما يتعلق بتحديد نوع القائمة (مفتوحة أم مغلقة) وفيما يتعلق ايضاً بكون الانتخاب فردي ام انتخاب بالقائمة .

---

(١) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٠٠) بتاريخ (٢٠١٣/١٢/٢) .

(٢) الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل .

إذ أنه وبدون ادنى شك يلزم لجدية الانتخابات تعدد الدوائر الانتخابية في الدولة لكل منها عدد يمثلها يتناسب مع عدد سكانها ، بدلاً من الدائرة الانتخابية الواحدة الذي لا يتفق مع جدية الانتخابات ، ويفرض تعدد الدوائر الانتخابية في الناخب من القدرة على تكوين حكم سليم على المرشحين . فلا شك ان في هذه القدرة تنتفي حيثما يكون امام الناخب قائمة بأسماء كثيرة للمرشحين عن البلاد بأكملها[١] . وهذه الدوائر الانتخابية اما ان تكون صغيرة تحتوي على ناخب واحد ، واما ان تكون دوائر كبيرة نسبياً تحتوي عدد من النواب . اي ان الناخب في هذه الحالة لن يعطي صوته لمرشح واحد ، وانما يقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم ، ويسمى النظام الاول بـ "الانتخاب الفردي" لان الناخب يختار مرشحاً فرداً ، اما النظام الثاني فيسمى بـ "الانتخاب بالقائمة" ، لان الناخب يقدم قائمة بعدد من المرشحين يساوي العدد المقرر انتخابه عن الدائرة .

وقد كان العراق بأجمعه دائرة انتخابية واحدة في انتخابات الجمعية الوطنية في (٢٠٠٥/١/٣٠) وذلك وفقاً لأحكام الامر (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) الذي نص على انه (سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي)[٢] . وترتب على ذلك ان الناخب قد اعطى صوته لعدة مرشحين ، إذ أنه صوت لقائمة تحتوي على عدد من المرشحين ، والناخب يجد اما قائمة او عدة قوائم تشتمل كل منها على عدد من اسماء المرشحين بعدد النواب المقرر لدائرته الانتخابية أو حتى للمجلس المنتخب بأجمعه.

ولم يتم اتباع طريقة الدائرة الانتخابية الواحدة سوى في تلك الانتخابات ، اما بالنسبة للانتخابات التي تلتها وهي انتخابات البرلمان للدورة (الاولى) فعلى الرغم من انها جرت وفقاً لنظام القائمة المغلقة شأنها في ذلك شأن انتخابات الجمعية الوطنية ، إلا أنها اختلفت عنها من حيث عدد الدوائر الانتخابية ، فقد قسم قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) العراق إلى عدة دوائر انتخابية بالقول (تكون كل محافظة وفقاً للحدود الادارية الرسمية في المحافظة حسب انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ المعتمد على نظام البطاقة التموينية)[٣] .

أي إن هذا القانون ابقى على القوائم المغلقة، إلا أنه اعتمد اسلوب تعدد الدوائر الانتخابية وفقاً للحدود الادارية للمحافظات ، ولم يتم بعد ذلك اعتماد نظام القائمة المغلقة . ففي انتخابات الدورة البرلمانية

---

(١) د. ثروت بدوي : المصدر السابق ، ص٢٤٥ .

(٢) المادة (٣) من القسم (٣) من الامر رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) الملغى .

(٣) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) .

(الثانية) التي جرت بتاريخ (٢٠١٠/٣/٧) جاء القانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) "قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥)" ليقرر اسلوب القائمة المفتوحة وينهي العمل بطريقة القائمة المغلقة التي تم اعتمادها في الانتخابات البرلمانية للدورتين البرلمانيتين السابقتين (الجمعية الوطنية والدورة البرلمانية الاولى) ، إذ جاء النص فيه على أن (يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ويحق للناخب التصويت على القائمة أو احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي)[١]، والملاحظ على هذا النص إنه أعتمد اسلوب القائمة المفتوحة ، كما اجاز الترشيح الفردي اي ان يدخل المرشح بقائمة منفردة ، ولهذا فان هذا الاسلوب يكاد يكون قد جمع بين النظامين السابقين (الفردي والقائمة) وقد استمر الاخذ بالأسلوب المزدوج الذي جمع بين الاسلوبين السابقين في انتخابات مجلس النواب للدورة (الثالثة) والتي جرت في (٢٠١٤/٤/٣٠). إذ أعتمد قانون الانتخاب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) نهج الجمع بين اسلوبي الانتخاب (الفردي وبالقائمة) التي تم اتباعها في الدورة البرلمانية الثانية [٢]. وبهذا فأن هذا القانون اجاز للناخب أن يصوت للقائمة أو للقائمة وأحد المرشحين فيها ، كما انه اجاز للمرشح ان يرشح نفسه بشكل منفرد دون أن يدخل في قوائم انتخابية ، وهذا الحال بقي على ما هو عليه بالنسبة للانتخابات الاخيرة للدورة (الرابعة) لمجلس النواب ، إذ أن قانون التعديل الاول بالقرار رقم (١) لسنة (٢٠١٨)[٣] لم يغير شيءً بالنسبة للأساليب مارة الذكر وانما ابقى على اسلوب (الانتخاب الفردي وبالقائمة) ، وكذلك الحال بالنسبة للتعديل الثاني لذلك القانون بالقرار رقم (٢) لسنة (٢٠١٨)[٤] الذي ابقى بدوره اعتماد ذات الاساليب مارة الذكر .

المطلب الثالث

نظام التمثيل النسبي

تتبع النظم الانتخابية إحدى الطريقتين لحسم نتيجة المعركة الانتخابية ، أي لتحديد الفائز في الانتخابات النيابية وهما نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي ، وتلكم النظامين يتعلقان بنتيجة الانتخاب وليس بإجراءات التصويت ، ومن ثم فأن أيهما يطبق فأنه سيؤثر في كيفية توزيع المقاعد على المرشحين.

---

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) .

(٢) المادة (١٢) من القانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل .

(٣) نشر القانون رقم (١) لسنة (٢٠١٨) قانون التعديل الأول لقانون الانتخاب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨١) بتاريخ (٢٠١٨/٢/١٩) .

(٤) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٣) بتاريخ (٢٠١٨/٣/١٢) .

وقد تم اعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات البرلمانية في العراق منذ (٢٠٠٣) وحتى (٢٠١٨) وهي انتخابات (الجمعية الوطنية والدورات البرلمانية الاولى والثانية والثالثة) وتم اعتمادها في الدورة البرلمانية (الرابعة) في الانتخابات التي جرت بتاريخ (٢٠١٨/٥/١٢)[١].ويعتبر نظام التمثيل النسبي من افضل النظم الانتخابية لتمثيل كافة التيارات السياسية والفكرية داخل الدولة ، ومؤدى طريقة التمثيل النسبي أن يتم توزيع المقاعد المحددة لكل دائرة انتخابية على القوائم المتنافسة بنسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها من كل منها ، ولذلك فان هذا النظام يفترض اساساً الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ، لان هذا النظام وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الاغلبية والاقليات ، ونظام القائمة يفرض تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة[٢].

وعلى سبيل المثال فأن احدى المحافظات دائرة انتخابية واحدة ، وقد تم تخصيص (١٢) مقعد نيابي لها في الدورة البرلمانية (الرابعة) لعام (٢٠١٨) ، فلو (مثلاً) تنافست على تلك المقاعد (٦) قوائم انتخابية ، وكان مجموع الاصوات الصحيحة (١٢٠) الف صوت ، حصلت القائمة (أ) على (٤٠) الف صوت ، والقائمة (ب) على (٣٠) الف صوت ، والقائمة (ج) على (٢٠) الف صوت ، والقائمة (د) على (١٠) الاف صوت ، والقائمة (هـ) على (١٠) الاف صوت ، والقائمة (و) على (١٠) الاف صوت ، فأن المقاعد (١٢) سوف توزع بحسب تلك النسبة وهي : (٤: ٣: ٢: ١: ١ :١) فتحصل القائمة (أ) على (اربعة) مقاعد ، و(ب) على (ثلاثة) مقاعد ، و(ج) على (مقعدين) ، ومقعد واحد لكل من (د،هـ،و) . في حين لو تم اعتماد نظام الاغلبية فأن القائمة (أ) سوف تفوز بالمقاعد (١٢) المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية بأجمعها .

المبحث الثالث

طرق توزيع المقاعد التي جرت بموجبها الانتخابات البرلمانية

واقع الحال أن الطرق التي تم اتباعها في الانتخابات البرلمانية لاحتساب المقاعد النيابية في العراق منذ (٢٠٠٣) ولغاية (٢٠١٨) لم تكن موحدة ، وانما تم تجربة العديد من الطرق بل وحتى التعديل عليها لإيجاد المناسب والملائم منها للواقع السياسي في البلاد وسوف نبين تلك الطرق في المطالب الاتية :

---

(١) تنظر المادة (٣) من القسم (٣) من الامر رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) ، والمادة (١٦) من القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) ، والفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) ، والمادة (١٤) من القانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل .

(٢) د. نعمان أحمد الخطيب : المصدر السابق ، ص٣٢٧ .

المطلب الاول

طريقة (هير كوتا) والباقي الاقوى

وهي الطريقة التي تم اعتمادها في احتساب مقاعد الجمعية الوطنية في انتخابات (٢٠٠٥/١/٣٠) ، إذ جاء النص عليها في الامر المرقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) بالقول (تعتمد الصيغة المستخدمة لتوزيع المقاعد في المجلس الوطني على اعضائه على حساب أولي يستخدم الحصص البسيطة (هير كوتا) وعلى حسابات اخرى تالية تستخدم أكبر المتبقي ، ويكون الحد هو الحد الطبيعي ، ويحسب بقسمة اجمالي عدد الاصوات السليمة والصالحة على (٢٧٥) ويتم توضيح طريقة استخدام هذه الصيغة في لوائح تنظيمية تصدر عملا بالقسم ٦)[١] .

واضح من كل ذلك أن هذا النص التشريعي قد اعتمد في طريقة احتساب المقاعد للجمعية الوطنية على طريقة (هير كوتا) والباقي الاقوى ، ولم يحدد النص المذكور كيفية العمل بهذه الطريقة ، كما أنه وضع حد أدنى للأصوات الصالحة والسليمة للحصول على المقعد النيابي في الجمعية الوطنية ، إلا أن النص قد احال اجراءات العمل بتلك الطريقة الى اللوائح التنظيمية التي يتم اصدارها وفقاً للقسم (٦) من هذا القانون .

وبالفعل فقد اصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظام المرقم (١٧) لسنة (٢٠٠٥) (نظام توزيع المقاعد) وقد نظم القسم (الثاني) منه العمليات الحسابية لتوزيع المقاعد من خلال تقسيم تلك العمليات الحسابية الى (٦) مراحل تبدأ باحتساب الحد الطبيعي ، وذلك من خلال تقسيم اجمالي عدد الاصوات المسجلة للكيانات السياسية على عدد المقاعد المخصصة للمجلس النيابي .

وهذا الحد هو عبارة عن (عتبة) يجب على الكيان السياسي بلوغها من الاصوات الصحيحة ، وهي بمثابة قاسم انتخابي ينتج عن تقسيم عدد الاصوات على عد المقاعد . ويتم تحديد الحصة للكيان من خلال احتساب عدد اصواته الصحيحة المسجلة على الحصة الناتجة عن تقسيم اجمالي عدد الاصوات المسجلة لجميع الكيانات على المقاعد الشاغرة. ومن ثم يقدم كل كيان سياسي غير مستبعد عدداً من المرشحين يساوي النسبة المحتسبة لذلك الكيان السياسي ، وبعد ذلك يتم احتساب عدد المقاعد المخصصة لكل كيان سياسي غير مستبعد وفقاً للمعادلة الاتية :

$$س = \frac{أ}{ب} + ج \quad .$$

---

(١) المادة (٤) من القسم (٣) من الامر رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) .

حيث أن (س) يمثل عدد المقاعد المخصصة للكيان السياسي ، و(أ) يمثل عدد الاصوات الصالحة المسجلة للكيان السياسي ، و(ب) يتم احتسابه بتقسيم اجمالي عدد الاصوات الصالحة المسجلة لجميع الكيانات السياسية غير المستبعدة على عدد الشواغر التي يُراد ملؤها . في حين أن (ج) يمثلا القيمة (١) واحد اذا خصص مقعد واحد للكيان السياسي ذي العلاقة بمفردات المرحلة (الثانية) ، ويمثل القيمة (صفر) اذا لم يخصص مقعد للكيان السياسي المعني .

المطلب الثاني

طريقة القاسم الانتخابي والباقي الاقوى

أصبح واضح لدينا أن طريقة (هير كوتا) والباقي الاقوى سابقة الذكر تم تطبيقها في انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجالس المحافظات (الدورة الاولى) واللاتي تزامنتا في التاريخ ذاته (٢٠٠٥/١/٣٠)[١]، ولم يتم اتباع تلك الطريقة مجدداً وانما اقتصر تطبيقها على ذلك اليوم .

وقبل انتهاء الدورة الانتخابية للجمعية الوطنية صدر قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) والذي الغى الامر المرقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) كما انه انهى العمل بطريقة (هير كوتا) والباقي الاقوى سالفة الذكر . وجاء بطريقة جديدة لتوزيع المقاعد في الانتخابات التي تلت نفاذه، وهذه الطريقة هي طريقة القاسم الانتخابي والباقي الاقوى ، إذ جاء النص فيه على أن (يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي وفقاً للإجراءات الاتية : ١- يقسم مجموع الاصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على (القاسم الانتخابي) . ٢- يقسم مجموع الاصوات التي حصل عليها كل كيان على (القاسم الانتخابي) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له. ٣- توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الاقوى)[٢] .

وبذلك فان طريقة القاسم الانتخابي تقوم على اساس قسمة العدد الاجمالي للأصوات الصحيحة ، التي يتم الادلاء بها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية ثم تقسيم الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا القاسم الانتخابي ، وتمثل نتيجة القسمة عدد المقاعد التي تخص كل قائمة في الدائرة . ويتحدد القاسم الانتخابي وفق المعادلة الاتية :

$$\text{القاسم الانتخابي} = \frac{\text{عدد الاصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة الانتخابية}}{\text{عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية}}$$

---

(١) المادة (٤) من القسم (٣) من الامر رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) .

(٢) المادة (١٦) من القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) .

واضح من تلك المعادلة الحسابية ان القاسم الانتخابي نحصل عليه من خلال تقسيم عدد الاصوات للناخبين على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

ومن ثم يتم احتساب عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب من خلال تقسيم عدد الاصوات التي حصل عليها الحزب على القاسم الانتخابي :

$$\text{عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب} = \frac{\text{عدد الاصوات الصحيحة للحزب}}{\text{القاسم الانتخابي}}$$

وفي حالة بقاء مقاعد شاغرة لم يتم توزيعها بسبب عدم بلوغ القاسم الانتخابي من قبل الاحزاب الصغيرة ، فانه يتم اعتماد المرحلة الثانية وهي مرحلة الباقي الاقوى ، والتي اوضحناها في النقاط الاربع من الفرع السابق .

وتجدر الاشارة الى أن القانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩)[١]قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) قد ابقى على طريقة (القاسم الانتخابي) لاعتمادها في انتخابات الدورة البرلمانية (الثانية) المقرر اجرائها في (٢٠١٠/٣/٧) بالقول (ثانياً: تجمع الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة . ثالثاً : توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على ان لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين وفي حالة تعادل اصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء الى القرعة . رابعاً : تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الاصوات)[٢]. واضح من ذلك النص ان هذا القانون ابقى على طريقة القاسم الانتخابي لاحتساب المقاعد النيابية في انتخاب الدورة (الثانية) لمجلس النواب . إلا أنه لم يبقي على نظام الباقي الاقوى (سالف الذكر) بالنسبة للمقاعد الشاغرة والتي يتم حسمها في المرحلة الثانية من تحديد المقاعد ، وانما اعتمد في حساب المقاعد الشاغرة من خلال توزيع المقاعد المتبقية على الاحزاب الفائزة بنسبة ما حصلت عليه من الاصوات وتتجسد في المعادلة الحسابية الاتية :

$$\text{المعدل الانتخابي} = \frac{\text{عدد الاصوات للحزب}}{\text{عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب في المرحلة الاولى}}$$

---

(١) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٠) بتاريخ (٢٠٠٩/١٢/٢٨) .

(٢) الفقرات (ثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) .

المطلب الثالث

طريقة سانت ليغو المعدلة

تم إبتكار هذه الطريقة عام (١٩١٠) ، وقد طبقت صورتها الاولى في بعض البلدان الاسكندنافية ومنها (السويد والنرويج) في خمسينيات القرن الماضي . وتم تطبيقها في صيغتها الاصلية في العراق لأول مرة في انتخابات مجالس المحافظات (الدورة الثالثة) التي جرت في (٢٠١٣/٤/٢٠) وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة (٢٠١٢) "قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي"[١]. وجاء النص في هذا القانون على ان (تقسم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على الارقام الفردية (١/٣/٥/٧/٩/ ...الخ اي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ، ثم يجري البحث عن اعلى رقم من نتائج القسمة ليعطي مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاذ جميع المقاعد الدائرة الانتخابية)[٢] .

واضح من ذلك ان القانون المذكور اعتمد طريقة سانت ليغو الاصلية في احتساب المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات وذلك من خلال تقسيم مجموع ما تحصل عليه القائمة الانتخابية من اصوات على الارقام الفردية للحصول على نواتج قسمة تلك الاصوات على تلك الارقام ، ومن ثم يتم توزيع المقاعد على اعلى نواتج قسمة لحين استنفاذ المقاعد المخصصة لتلك الدائرة . ولم يتم تطبيق تلك العملية مجدداً في الانتخابات البرلمانية التي تلت انتخابات مجالس المحافظات سالفة الذكر ، وانما تم تعديلها واعتمادها في انتخابات مجلس النواب (الدورة الثالثة) والتي تمت في (٢٠١٤/٤/٣٠) وذلك وفقاً لأحكام قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) والذي نص على ان (يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليغو المعدل وكما يلي : اولاً – تقسم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية (١,٦/٣/٥/٧/٩/...الخ وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية)[٣].

وبهذا فان المشرع العراقي قد ابتكر تعديلاً على طريقة سانت ليغو الاصلية ، وذلك من خلال اشتراطه تقسيم عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة على العدد (١,٦) بدلاً من العدد (١) ، والغاية من هذا التعديل هو الحيلولة دون حصول القوائم الحاصلة على عدد قليل من الاصوات من الحصول على مقعد نيابي ، وفي ذات الوقت استئثار القوائم التي حصدت الاكثر من الاصوات بعدد كبير من المقاعد

---

(١) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٠) بتاريخ (٢٠١٣/٣/٤) .

(٢) الفقرة (اولاً) من المادة (الاولى) من القانون رقم (١١٤) لسنة (٢٠١٢) .

(٣) الفقرة (اولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٠٠) بتاريخ (٢٠١٣/١٢/٢) .

يتناسب مع ما جمعته من اصوات في السلة الانتخابية . ولمزيد من الايضاح سوف نبين في الجدولين الآتيين طريقتي سانت ليغو الاصلية التي تم اعتمادها في انتخابات مجالس المحافظات لعام (٢٠١٣) وسانت ليغو المعدلة التي تم اعتمادها في انتخابات مجلس النواب (الدورة الثالثة) ، ومن ثم نبين الطريقة (الحديثة) التي تم اعتمادها مؤخراً في الانتخابات الاخيرة لمجلس النواب (الدورة الرابعة) وكيف ستكون النتائج متغيرة في كل مرة من تلك المرات مع تحليل النتائج. وذلك في الجداول الثلاث الاتية :

اولاً : مخطط توضيحي لطريقة سانت ليغو الاصلية في توزيع المقاعد النيابية[1] .

اسم الحزب	مجموع اصواته	÷ ١	÷٣	÷٥	÷٧	÷٩	÷١١	المقاعد
أ	٤٥,٥٠٠	٤٥,٥٠٠	١٥,١٦٦	٩,١٠٠	٦,٥٠٠	٥,٠٥٥	٤,١٣٦	٣
ب	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٨,٣٣٣	٥,٠٠٠	٣,٥٧١	٢,٧٧٧	٢,٢٧٢	١
ج	١١,٠٠٠	١١,٠٠٠	٣,٦٦٦	٢,٢٠٠	١,٥٧١	١,٢٢٢	١,٠٠٠	١
د	٨,٥٠٠	٨,٥٠٠	٢,٨٣٣	١,٧٠٠	١,٢١٤	٩٤٤	٧٧٢	١
هـ	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٢،٣٣٣	١,٤٠٠	١,٠٠٠	٧٧٧	٦٣٦	٠
المجموع	٩٧,٠٠٠				مجموع المقاعد			٦

واضح من ذلك المخطط ان طريقة احتساب المقاعد وفقاً لأسلوب سانت ليغو الاصلية يكون بتقسيم مجموع الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة على الاعداد الفردية (١/٣/٥/٧/٩) وذلك بما يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، فلو كان لدائرة انتخابية (٦) مقاعد نيابية يتنافس عليها (٥) قوائم انتخابية ، فنلاحظ أن القائمة (أ) حصلت على (٣) مقاعد نيابية وذلك لحصولها على (٣) نواتج قسمة تؤهلها للحصول عليها ، في حين حصلت القوائم (ب،ج،د) على مقعد واحد لكل منها ، ولم تحصل القائمة (هـ) على اي مقعد لان المقاعد قد استنفذت جميعها وتوزعت على نواتج القسمة الاعلى ثم الادنى وهكذا تنازلياً .

---

(١) وهي الطريقة التي تم اعتمادها في حساب المقاعد في مجالس المحافظات في انتخابات (٢٠١٣) وفق احكام المادة (الاولى) من القانون رقم (١١٤) لسنة (٢٠١٢) وهو قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي .

ثانياً : طريقة سانت ليغو المعدلة[١].

اسم الحزب	مجموع اصواته	÷ ١،٦	÷٣	÷٥	÷٧	÷٩	÷١١	المقاعد
أ	٤٥,٥٠٠	٢٨,٤٣٧	١٥,١٦٦	٩,١٠٠	٦,٥٠٠	٥,٠٥٥	٤,١٣٦	٣
ب	٢٥,٠٠٠	١٥,٦٢٥	٨,٣٣٣	٥,٠٠٠	٣,٥٧١	٢,٧٧٧	٢,٢٧٢	٢
ج	١١,٠٠٠	٦,٨٧٥	٣,٦٦٦	٢,٢٠٠	١,٥٧١	١,٢٢٢	١,٠٠٠	١
د	٨,٥٠٠	٥,٣١٢	٢,٨٣٣	١,٧٠٠	١,٢١٤	٩٤٤	٧٧٢	٠
هـ	٧,٠٠٠	٤,٣٧٥	٢،٣٣٣	١,٤٠٠	١,٠٠٠	٧٧٧	٦٣٦	٠
المجموع	٩٧,٠٠٠					مجموع المقاعد		٦

واضح من ذلك الجدول أن التعديل على طريقة سانت ليغو والذي جاءت به المادة (١٤) من القانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) قد اشترط ان يبدأ تقسيم الاصوات الصحيحة على الرقم (١،٦) بدلاً من الرقم (١) الذي تم اعتماده بداية للأعداد الفردية التي يتم التقسيم عليها . ووفقاً لهذا التعديل فان القائمة (د) فقدت مقعدها الذي كانت سوف تحصل عليه فيما لو تم اعتماد طريقة سانت ليغو الاصلية لحساب الاصوات .

ثالثاً : طريقة سانت ليغو المعدلة "حديثاً"[٢] .

اسم الحزب	مجموع اصواته	÷ ١،٧	÷٣	÷٥	÷٧	÷٩	÷١١	المقاعد
أ	٤٥,٥٠٠	٢٦,٧٦٤	١٥,١٦٦	٩,١٠٠	٦,٥٠٠	٥,٠٥٥	٤,١٣٦	٤
ب	٢٥,٠٠٠	١٤,٧٠٥	٨,٣٣٣	٥,٠٠٠	٣,٥٧١	٢,٧٧٧	٢,٢٧٢	٢
ج	١١,٠٠٠	٦,٤٧٠	٣,٦٦٦	٢,٢٠٠	١,٥٧١	١,٢٢٢	١,٠٠٠	٠
د	٨,٥٠٠	٥,٠٠٠	٢,٨٣٣	١,٧٠٠	١,٢١٤	٩٤٤	٧٧٢	٠
هـ	٧,٠٠٠	٤,١١٧	٢،٣٣٣	١,٤٠٠	١,٠٠٠	٧٧٧	٦٣٦	٠
المجموع	٩٧,٠٠٠				مجموع المقاعد			٦

---

(١) وهي الطريقة التي اعتمادها في انتخابات مجلس النواب (الدورة الثالثة) لعام (٢٠١٤) وفقا لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) .

(٢) وهي الطريقة التي تم اعتمادها في انتخابات مجلس النواب (الدورة الرابعة) في (٢٠١٨/٥/١٢) وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لعام (٢٠١٣) .

أن هذه الطريقة هي التعديل الثاني لطريقة سانت ليغو الاصلية والتي تم اعتمادها في انتخابات مجلس النواب (الدورة الرابعة) في (٢٠١٨/٥/١٢) والتي جاء بها القانون رقم (١) لسنة (٢٠١٨) قانون التعديل الاول للقانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) ، اذ اشترط هذا التعديل البدء بالتقسيم على العدد (١،٧) بدلاً من العدد (١) والعدد (١،٦) اللاتي تم اعتمادهما في الانتخابات السابقة (مجلس المحافظات في (٢٠١٣) ومجلس النواب في (٢٠١٤)) .

والملاحظ من ذلك الجدول ان القوائم التي تحصد الاصوات القليلة تفقد مقاعدها التي كانت ستحصل عليها لو تم اعتماد طريقتي سانت ليغو الاصلية والمعدلة السابقة ، فقد استحوذت القوائم الكبيرة (أ،ب) على جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، بينما فقدت القوائم (ج،د،هـ) كافة مقاعدها التي حصلت عليها فيما لو تم اعتماد الاعداد الفردية (١) و (١،٦) للبدء بالتقسيم عليها .

الخاتمة :

بعد أن من الله علينا بأن بلغنا من بحثنا هذا منتهاه ، أصبح لزاماً علينا أن نعرض في خاتمته إلى أهم النتائج والاقتراحات وكالآتي :

أولاً : النتائج .

١- أن الانتخاب من وجهة النظر القانونية هو إجراء قانوني تحدده مجموعة من القوانين والانظمة التي تستند على دستور الدولة ، والذي يعد احد صور المشاركة السياسية في الدولة . وتعد وفقاً لذلك الانتخابات البرلمانية اهم العمليات السياسية التي تتم في إطار النظام السياسي حيث يترتب عليها تكوين السلطة التشريعية كما انها تمثل اهم وسيلة لدعم الديمقراطية .

٢- لقد تم إبتكار طريقة سانت ليغو عام (١٩١٠) ، وقد طبقت صورتها الاولى في بعض البلدان الاسكندنافية ومنها (السويد والنرويج) في خمسينيات القرن الماضي ، وتم تطبيقها في صيغتها الاصلية في العراق لأول مرة في انتخابات مجالس المحافظات (الدورة الثالثة) التي جرت في (٢٠١٣/٤/٢٠) وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة (٢٠١٢) "قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي" .

٣- لقد كفل دستور العراق لعام (٢٠٠٥) الحق في التصويت والانتخاب والترشيح بحسبانهما من أهم الحقوق السياسية وذلك في المادة (٢٠) منه، أي انها حقوق سياسية مستمدة من الدستور، كما أصدرت السلطة التشريعية في العراق ومنذ عام (٢٠٠٣) العديد من التشريعات الانتخابية لتنظيم العملية الانتخابية في البلاد ابتداءً من أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) وانتهاءً

بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) وتعديلاته الاخيرة في عام (٢٠١٨) وهي تشريعات ساهمت في تعزيز أسس الديمقراطية .

٤- لم تسر العملية الانتخابية للبرلمان العراقي منذ (٢٠٠٣) ولغاية (٢٠١٨) على وتيرة واحدة فيما يتعلق بنظام الدوائر الانتخابية (واحدة ومتعددة) ، ونوع القائمة (مغلقة ومفتوحة) ، وطريقة توزيع المقاعد (هير كوتا والباقي الاقوى) وطريقة (القاسم الانتخابي والباقي الاقوى) وطريقة (سانت ليغو الاصلية وسانت ليغو المعدلة والمعدلة حديثاً) .

ثانياً : التوصيات .

١- نوصي المشرع العراقي – وهو في صدد قيامه بالتشريعات الانتخابية كافة – على ضرورة التقيد بالمبادئ والاعتبارات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والحيلولة دون المساس به او الانتقاص منه ، ومنها ضرورة مراعاة مبدأ التناسب العددي بين عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية كافة .

٢- نوصي باختيار النظام الانتخابي الملائم والمناسب للبيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد ، حيث أن النظام الذي قد يكون ناجحاً في بلداً ما ليس بالضرورة أن يكون كذلك في بلد آخر يختلف النظام العام فيه عن الأول ، وذلك لما للمشرع من الحق في تعديل شروط الانتخاب بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

٣- نوصي المشرع العراقي باعتماد طريقة سانت ليغو (الاصلية) التي طبقت في انتخابات مجالس المحافظات (الدورة الثالثة) بموجب المادة (١) من القانون رقم (١١٤) لسنة (٢٠١٢)، كونها أكثر توافقاً مع نظام التمثيل النسبي الذي يحافظ على مشاركة الأحزاب الصغيرة ويصون استقلالها في مواجهة الاحزاب الكبيرة ، بدلاً من طريقة سانت ليغو المعدلة التي تم اتباعها في انتخابات مجلس النواب (الدورة الرابعة) في (٢٠١٨/٥/١٢) والتي نصت عليها المادة (٤) من القانون رقم (١) لسنة (٢٠١٨) قانون التعديل الاول للقانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) وذلك لان جعل تقسيم الاصوات يبدأ بالعدد (١,٧) بدلاً من العدد الفردي(١) لا يتفق مع نظام التمثيل النسبي .

المصادر :

اولاً : الكتب .

١- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا : النظم السياسية "الدول والحكومات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢- د. أحمد رسلان : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .

٣- د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ .

٤- د. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقراشي : الانتخابات البرلمانية وفقاً لقانون (٤٦) لسنة (٢٠١٤) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٥- د. سامي جمال الدين : الطعون الانتخابية البرلمانية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٦- د. السيد خليل هيكل : الانظمة السياسية التقليدية والنظام الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٧- د. شعبان أحمد رمضان : الوسيط في الانظمة السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٨- د. صلاح الدين فوزي : المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٩- د. عاطف البنا : النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥.

١٠- د. عبد الغني بسيوني عبدالله : النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

١١- د. علي بن محمد محمد حسين الشريف : الرقابة على الانتخابات العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

١٢- د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٣- د. محمد انس قاسم جعفر: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٤- د. محمود حلمي : المبادئ الدستورية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٥- موريس دوفرجيه : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة(د.جورج سعد)، بيروت ، ١٩٩٢ .

١٦-د. نعمان أحمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

ثانياً : الأطاريح الجامعية .

١- فاروق عبد الحميد محمود : حق الانتخاب وضماناته "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .

ثالثاً : الدساتير والقوانين .

١- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) .

٢- دستور العراق لعام (٢٠٠٥) .

٣- أمر سلطة الائتلاف (قانون الانتخاب) رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) .

٤- قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) .

٥- قانون الانتخابات رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) .

٦- قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١١٤) لسنة (٢٠١٢) .

٧- قانون الانتخابات البرلمانية رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) .

٨- قانون رقم (١) لسنة (٢٠١٨) قانون التعديل الاول للقانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) .

٩- قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٨) قانون التعديل الثاني للقانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) .

رابعاً :الجريدة الرسمية .

١- جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨١) بتاريخ (٢٠٠٤/٥/١٧) .

٢- جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٤) بتاريخ (٢٠٠٤/٦/١) .

٣- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠١٠) بتاريخ (٢٠٠٥/١١/٢٣) .

٤- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٢٨) .

٥- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٠) بتاريخ (٢٠٠٩/١٢/٢٨) .

٦- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٠٠) بتاريخ (٢٠١٣/١٢/٢) .

٧- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٠) بتاريخ (٢٠١٣/٣/٤) .

٨- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٨١) بتاريخ (٢٠١٨/٢/١٩) .

٩- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٨٣) بتاريخ (٢٠١٨/٣/١٢) .

خامساً : مراجع الاحكام القضائية .

١- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، ج٣ ، من عام ١٩٧١ حتى عام ٢٠٠٨ ، دار محمود ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

سادساً : الاحكام والقرارات القضائية .

١- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١١) لسنة (١٣) "قضائية دستورية" جلسة (٢٠٠٠/٧/٨) .

٢- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم (٧٤/اتحادية/٢٠١٣) جلسة (٢٠١٣/١٠/٢٣) .

سابعاً : شبكة المعلومات الالكترونية (الانترنت) :

١- الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا (: https://www.iraqfsc.iq)) .